دلالة علي صدق مدعي النبوة ولا دلالة سمعية لتوقفها على صدق النبي عليه السلام
فصدوره بها بل هي دلالة عادية اليقين كلامه فان سياق كلامه على الذي هو لا غنى عن اعتبار
الشرائط المذكورة في المعجزة والمنقول عن ان الكلام فيها لا في مطلق الخارق للعادة
ثم ان الظاهر من قوله ولا دلالة سمعية ان يكون الدلالة السمعية قسما آخر غير الدلالة
العقلية والدلالة العادية وهو مما ينبغي ان يذهب اليه وهم عاقل فضلا عن مثل
ذلك الفاضل وقال صاحب المواقف في بيان ما قدمنا من الدلالة العادية
لان من قال انا نبي ثم نتق الجبل واوقفه على رؤوسهم وقال ان كذبتموني وقع
عليكم وان صدقتموني انصرف عنكم فكلما هموا بالتصديق بعد عنهم واذا هموا
بالتكذيب قرب منهم علم بالضرورة انه صادق في دعواه والعادة قاضية بامتناع
ذلك من الكاذب وقال الشريف الفاضل في شرحه كونه ممكنا عنه امكانا عقليا
لشمول قدرته تعالى للممكنات باسرها ولا يخفى ما في تعليله من القصور اذ لا يلزم
من شمول قدرته تعالى للممكنات باسرها ان يكون صدوره عنه تعالى ممكنا لجواز ان
لا يكون الموقوف صدوره من الممكن مطلقا وليس بممكن مقيدا بالفاعل لعدم
علته وقد عرفت ان الموقوف صدوره الخارق المقرون بدعوى النبوة
والظهور على يد المدعي لا مطلق الخارق قالت المعتزلة خلق المعجزة على يد الكاذب
مقدور له تعالى لعموم قدرته لكنه ممتنع وقوعه في حكمته لما فيه من دلالة
الصدق وهو اضلال قبيح من الله تعالى فيمتنع صدوره منه تعالى كساير

القبائح

القبائح وفي تعليلهم ايضا قصور وقد نبهت منها تقدم على وجهه فتذكر وقال
الشيخ وبعض اصحابنا ان خلق المعجزة على يد الكاذب غير مقدور في نفسه لانها
دلالة على الصدق قطعا فيلزم صدق الكاذب وهو محال وصاحب المواقف اتى ههنا
بترديد قبيح حيث قال بعد القطع بدلالتها قطعا على الصدق فاذا خلق المعجز
يعني المخلوق على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقا والا انفك المعجز
عما يلزمه وانما قلنا انه ترديد قبيح اذ لا احتمال لشق اخر بعد القطع بدلا لتها
على الصدق قطعا وقال القاضي اقتران ظهور المعجزة بالصدق ليس امرا ذاتيا
لازما عقليا بل هو اجرا العادة فاذا جوزنا الخوارق عن مجاريها العادية جاز
انفكاك المعجز عن اعتقاد الصدق وح يجوز اظهاره على يد الكاذب اذ لا محذور
فيه سوى خرق العادة في المعجزة والموقف انه جائز وكانه غافل عن المعجز ليس
مطلق الخارق بل خارق قصد به تصديق الله من ظهر على يده في دعواه
فمن وقف الخارق المعجز عرف ان الخارق لا يكون الا بما ذكر لا بد له من
اعتقاد الصدق فعدم الاعتقاد لانعدام احد الامرين المذكورين وليس في انفكاك
واحد منهما خرق عادة فليس انفكاك المعجز عن اعتقاد الصدق من قبيل الخوارق
كما توهمه القاضي بل المذكور واذا عرفت ان مدار دلالة المعجزة على الصدق
مدعي النبوة على انها تصديق فعلي من الله جار مجرى التصديق القولي فقد

Copyright © King Saud University